الحق المسلم لان لماله حرمة كالنفسه وان كان لا يامن على نفسه فالترك اولى انتهى قلت هذا هو الظاهر
البين ومن ثم عولت عليه في المختصر وقوله ان الترك لا يكون تضيعا قد يمنع فقد صرحوا بما يفيد
كونه تضيعا قال القاضي بديع الدين الصحيح انه يضمن انتهى في الفتاوى الصغير وفيه حمارا يا كل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال القاضي بديع الدين الصحيح انه يضمن انتهى لانه لو لم يكن تضيعا لما ضمن كما لا
يخفى وقياسه ذلك على الامتناع عن قبول الوديعه غير صحيح لانها في يد مالكها فكيف يكون بامتناع
عن قبولها مضيعا بخلاف المال المطروح الذي لا مالك له معلوم وليس بحرز بمكان ولا حافظ
فتامل بالانصاف والله اعلم وقد صرح بما نقلناه عن الخلاصه والمبسوط وصاحب الذخيره كما
نقله صاحب شرح النظم الوهباني عنه حيث قال وفي الذخيره اللقطة على نوعين نوع من ذلك
يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها
ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلما رضي الله عنهم انتهى وفي السراجيه رفع اللقطة افضل اذا كان
يامن على نفسه ~~بالانصاف والله اعلم~~ واما الثاني وهو الملتقط فلا يشترط ان يكون بالغا في
المجتبى التعريف الى ولي الصبي والوارث انتهى فدل على صحته واما حرية الملتقط فليس بشرط
لان للعبد يدا صحيحة بدليل قولهم كما في البزازيه من الوديعه ليس للمالك ان ياخذ ما وديعة عبده
ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يده فان برهن انه للعبد
يدفع اليه انتهى واما اللقطة فلا فرق عندنا بين لقطة ولقطة كما افاده بقوله وصح التقاط البهيمة
ولا فرق بين مكان ومكان كما افاده بقوله لقطة الحل والحرم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على
صاحبه ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف في مكان وجدها
لا ارده عليه الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن ولو اخذها من الحرم لان الاخذ على هذا
الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند العامه قيد بما ذكر من الاشهاد لانه لو اقر بانه اخذها
لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع ولو تصادقا على انه
اخذه للمالك فلا ضمان اجماعا وبه علم ان الاشهاد انما هو شرط عند الاختلاف ولو قال الملتقط
اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان
الظاهر يشهد له لاختياره الحسبة دون المعصيه ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير
وادعى ما يبريه وهو الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرا وما ذكره من الظاهر معارض بمثله لان
الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف حيث قال
وبه ناخذ انتهى وعند الشافعي يجب تعريف اللقطة الى ان يجي صاحبها او كانت اللقطة قليلة او
كثيرة لا فرق بينهما فيما ذكر من التعريف وهو احتراز عما روي محمد عن ابي يوسف انها ان كانت
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وعما روي الحسن ان كانت
ماينا

الوجيز

الملتقط

الحاوي

شاهدا

ولو اخذه من الحرم
حنيفة

ماينا درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المايتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي
ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كان ثمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها وقدر
لكل لقطة ما يليق بحالها وما ذكره المختصرون من عدم التقدير اتباعا لشمس الائمة السرخسي
فانه مبني الحكم على غالب الراي فيعرف القليل والكثير الى ان يغلب على ظنه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك
وصحح في الهدايه وقال في البزازيه والجوهرة وعليه الفتوى لكنه خلاف ظاهر الروايه فانه التقدير
القليل والكثير كما ذكره مولانا في بحره وعزاه الى الاسبيجابي فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق
بها على فقير ولو على اصله من الاباء والامهات الفقرا وفرعه من الاولاد واولادهم الفقرا وعرسه الفقيرة
الا اذا عرف انها الذمي فانها توضع في بيت المال كذا في البحر نقلا عن التاتارخانيه وفي القنية وما يتصدق
به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاله الى صاحبه وان كان يرجو وجود المالك وجب
الايصال انتهى فان جاء مالكها بعد تصرف الملتقط خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وتضمينه اي
خير بين امضاء الصدقة والثواب له وبين تضمين الملتقط لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل
باذنه فيتوقف على اجازته وقولي ولو بعد هلاكها دفع لما يتوهم من اشتراط قيامها للاجازة وليس
ذلك بشرط كما صرحوا به وممن صرح به مولانا صاحب البحر فيه حيث قال اطلق في التنقيد فشمل ما بعد
هلاك العين لان الملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي فانه
يشترط لصحة اجازته قيام العين لثبوت الملك بعد الاجازة فيه واما تضمين الملتقط فلكونه سلم ماله الى
غيره بغير اذنه لا باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حال المخمصة
ولو كان تصدقه بامر القاضي وهو الصحيح لان امره لا يكون اعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان
له ان يضمنه فكذا اذا امره القاضي كما له ان يضمن القاضي لو فعل ذلك قال في الذخيرة واذا امر القاضي او الامام
الى التصدق وتصدق كان في ذلك كواحد من الرعايا وهذا لانه بها غير داخل في ولاية الامام والقاضي لانه
تصدق بمال الغير بغير اذنه انتهى وهو شامل لما اذا كانا ملتقطا او التقط غيرهما ودفعها اليهما او
المسكين اي او يضمن المسكين ان شاء وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط
من وقت الاخذ ويكون الثواب له وان كانت العين قايمة اخذها من يد الفقير كذا في الخانيه ولا شي للملتقط
من الجعل اصلا قال في اللولوالجيه ولو التقط لقطة او وجد ضالة او صبيا ضالا فرده على اهله لم يكن له
جعل وان عوضه شيا فحسن انتهى وفي التاتارخانيه لو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق
اجرة مثله انتهى وعلله في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى الكرخي لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة
فلا اجارة اصلا كذا في البحر ويندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها وان خاف لم
يسعه تركه كما في اللولوالجيه ولو كان الالتقاط في الصحرا وبه صرح في اللولوالجيه وغيرها وينبغي تخصيص
الندب بما اذا لم يكن مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقر وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه
يقضي بكراهية الاخذ انتهى وبه علم ان التقاط البهيمة على ثلاثة اوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهية

والخلاصة

الا انه

التصدق

Copyright © King Saud University